لا للحفظ الا ترى ان السارق من المودع لا يقطع ومن المواع يقطع وكان الحفظ تبع والاجر انما
الاصل كالثمن يقابل الرقبة دون الاطراف **قوله** ومن هذا الجنس كسوة الرقيق اى من جنس
ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن وتبقيته **قوله** وكل ما كان يحفظه ورده اى الحفظ اذا كان الرد الى
الراهن فمونته على المرتهن لان الحفظ واجب عليه ولهذا لو شرط الراهن شيئا للمرتهن على
الحفظ لا يصح ولا يسعه بخلاف الوديعة فان المودع اذا شرط شيئا على الحفظ يصح **قوله**
لرده الى يد الراهن وفي بعض الى يد المرتهن وجعل اجرة رد العبد المرهون فرده انسان
الى المرتهن فالجعل عليه **قوله** او لمداواة جرح بان يبعض على الرهن او يحدث به مرض الجرح
للرد اخرا المداواة على المرتهن لان رده كل الرهن واجب على المرتهن فكذلك للجزء وفي
المداواة حفظ الجزء للرد فيكون على المرتهن كما في الكل **قوله** من هذا القسم جعل الابق
اى من القسم الذى يجب مؤنته على المرتهن **قوله** وانما يلزمه لاجل الضمان اى لاجل ان الرهن
مضمون على المرتهن ما ليته **قوله** فيتقدر بقدر المضمون لان جعل الابق لاعادة اليد
وهي في قدر الامانة يد المالك فكان مؤنة اعادتها على المالك فيتقدر الواجب عليه بقدر
ما يكون مضمونا عليه بخلاف البيت الذى يحفظ فيه الرهن لان ذلك مؤنة حفظ
الرهن بحبسه وامساكه عن الايدى المتعرضة حبس الجميع وامساك الجميع حق المرتهن
ولهذا كان حبس الكل بما بقى جزء من الدين **قوله** لتعلقه بالدين يعنى تعلق الدين بالعين
والمالية جميعا وتعلق حق المرتهن بالمالية دون العين فكان العين معتمدا على حق المرتهن
لتقويته ثم لا استحال الدين لوجوب العين يتضمن بشيوع الرهن ظاهر الان وجوب العين لا ينافى
ملك المالك في المحل الان ملك العشر لا يثبت في العين قبل الاخذ فعلم ان العين ما يخرج
قدر الواجب من ملك المالك ولا يلزم من ذلك الشيوع في الرهن حقيقة فلا يبطل خلاف
الاستحقاق لان قدر المستحق يخرج من ملك المستحق عليه ويلزم من ذلك شيوع الرهن
قوله وما اداه احدهما ما وجب على صاحبه فهو متطوع لانه قضى دين غيره بغير امره وهو
غير مضطر فيه لانه يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي حتى يامر صاحبه بالاداء والانفاق ان
كان حاضرا وان كان غائبا يامر الحافظ بالانفاق ليرجع عليه وفي الذخيرة وما انفق
المرتهن على الراهن والراهن غائب فهو متطوع فان امر القاضي ان ينفق عليه
ويجعله دينا على الراهن فهو دين عليه ثم قال فقد اشار الى انه بمجرد امر القاضي لا يصير
النفقة دينا على الراهن حيث قال ويجعل القاضي دينا عليه قال شمس الائمة وهكذا نقول
في كتاب اللقطة واكثر مشايخنا على هذا انه لا بد من التنصيص على ان يكون دينا على
الراهن اما بمجرد الامر بالانفاق فلا يصير دينا وهذا لان امر القاضي في هذا الموضع ما
كان لالزام المامور شيئا فانه لا يلزمه بالانفاق فلا يصير دينا وهنا لان الامر بذلك يتردد

بين

بين الامر بالانفاق حسبة وبين الامر بالانفاق ليكون دينا عليه فعند الاطلاق لا يثبت الا ادناهما
فلا يثبت دينا عليه الا بالتنصيص وهذا الخلاف صاحب العلو اذا بنى السفل حيث يرجع على صاحب
السفل وان كان بغير امر القاضي لانه مضطر فيه لان القاضي لا يجبر صاحب السفل على البناء بخلاف
معير الرهن لانه مضطر في تخليص ملكه ولو اجبر القاضي المستعير على اداء الدين دعا الانهدار وهي
فرع مسئلة الحجر فمذهب ابى حنيفة رح ان القاضي لا يلي على الحاضر وعندهما يلي عليه كذا في الايضاح
يعنى عند ابى حنيفة رح لو نفذ عليه امر القاضي حال الحضور يصير محجورا ولا يملك الحجر بخلاف
حال غيبته فان فيه ضرورة وعندهما يملك الحجر فينفذ حال حضرته وغيبته والله اعلم **باب** ما
يجوز ارتهانه وما لا يجوز **قوله** وهذا اى ثبوت يد الاستيفاء لا يتصور فيما تناوله العقد وهو
المشاع **فان قيل** كيف يستقيم هذا والشيوع لا يمنع الاستيفاء حقيقة فان من كان على
غيره عشرة فدفع اليه المديون كيسا فيه عشرون درهما ليستوفي حقه منه فيصير مستوفيا
حقه من النصف شايعا واذا لم يمنع الشيوع حقيقة الاستيفاء فكيف يمنع ثبوت يد الاستيفاء
قلنا موجب حقيقة الاستيفاء ملك عين المستوفى والشيوع لا يمنع الملك وموجب
الرهن يد الاستيفاء فقط وذا لا يتحقق في الجزء الشايع **فان قيل** اليد الحقيقية غير
معتبرة فان الرهن يتم بالتخلية **قلنا** الاصل ان تعتبر الحقيقة لان الرهن عبارة عن
الحبس فيجب اثبات الحبس باقصى ما يتصور وهو الحقيقى الا ان التمكن من الحبس اقيم
مقامه فلا بد من اثبات التمكن والتمكن من اثبات اليد حقيقة غير ثابت في الشايع فلم
يكن التخلية تمكينا **قوله** ولم يشرع الا مقبوضا بالنص وهو قوله فرهان مقبوضة **قوله**
لم يشرع الا من الوجه الذى بيناه وهو صيانة حق المرتهن عن التوى بالجحود وايجاد
الراهن ليتسارع الى قضاء الدين **قوله** وكذلك اى القبض بالاستيفاء يتعلق بالدوام
ولا يفضى اليه الى الدوام **قوله** ولهذا لا يجوز فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها للوجه الاول
هو ان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء دوما في حكم الرهن فيما يحتمل القسمة وما لا
يحتملها لان ما ذكرنا من المعنى وهو عدم قبول المشاع حكم الرهن لا يفصل بخلاف الهبة
لان المانع من جوازها ضرر جبر الواهب على القسمة من جبر الالزام وذلك مخصوص بما
يقبل القسمة وكذا سويا بين رهن المشاع من شريكه وغيره على هذا الوجه وهو الوجه الاول
وعلى الوجه الثاني لا يجوز من شريكه لانه يفوت دوام الحبس بحكم الرهن فيصير كانه رهن
يوما ويوما لا وقوله يسكن يوما بحكم الملك ويوما بحكم الرهن اذ الحبس بحكم الرهن
لانه يسكن لانه ممنوع عن الانتفاع بالرهن **قوله** والشيوع الطارى بان رهن جميع
العين ثم تفاسخا العقد في النصف فرهن المرتهن بمنع بقاء الرهن او في النصف الباقى
في رواية الاصل هو الصحيح حتى قالوا في العدل اذا سلط على بيع الرهن كيف شاء فباع

Copyright © King Saud University